

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تبايعا على أن لا يخيار بينهما أو يسقط الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين .
قوله إلا أن يتبايعا على أن لا يخيار بينهما أو يسقط الخيار بعده فيسقط في إحدى
الروايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة
و الحاويين .
إحدهما : يسقط الخيار على الأقيس قال في الفائق : يسقط في أصح الروايتين و جزم به في
الوجيز و المنور و نهاية ابن رزين و قدمه في الهادي و المحرر و الفروع و غيرهم و اختاره
ابن أبي موسى و القاضي و في كتابه الروايتين و الشيرازي و المصنف و الشارح و ابن رزين
و غيرهم ز .
و الرواية الثانية : لا يسقط فيهما وهو ظاهر كلام الخرقى و نصره القاضي و أصحابه و قدمه في
الخلاصة .
وعنه رواية ثالثة : لا يسقط في الأولى و يسقط في الثانية و أطلقهن في تجريد العناية .
فعلى القول بالسقوط : لو أسقط مأحدهما الخيار أو قال : لا خيار بيننا سقط خياره وحده
و بقي خيار صاحبه .
وعلى المذهب : لا يبطل العقد إذا شرط فيه أن لا خيار بينهما على الصحيح من المذهب .
وقال الزركشي : وهو الأظهر وهو ظاهر كلام الخرقى و قيل : يبطل العقد .
فائدة : لو قال لصاحبه اختر سقط خياره على الصحيح من المذهب و عليه الأصحاب .
و عنهم لا يسقط وهو احتمال في المغني و الشرح و غيرهما .
و أما الساكت : فلا يسقط خياره قولا واحدا